2- حجية الورقة العرفية (على الأطراف والغير)

تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها وفقا لنص المادة 327 قانون مدني " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه..." ، ولها الحجية وحسب رأي الفقيه السنهوري تصبح لها حجية الورقة الرسمية ، ولا يجوز لمن صدرت منه أن يعود بعد ذلك إلى الإنكار، وإذا أنكر على المحتج بالورقة عبء الإثبات، أما بالنسبة للخلف العام والخاص والدائن ممن يحتج عليهم بهذه الورقة فلا يطلب منهم إنكار صريح لإسقاط حجية الورقة العرفية، بل يكفي لأي منهم وحتى لا تكون الورقة حجة عليه أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق، وهو ما نصت عليه المادة 327 قانون مدني.

وتكون المحررات العرفية حجة على الغير إذا أمكن التثبت من صحتها انطلاقا من بياناتها المدونة فيها، بينما لا يكون التاريخ حجة على الغير إلا إذا كان ثابتا، والمقصود بالغير بالنسبة للتاريخ هو كل شخص لم يشارك في إنشاء الورقة العرفية ولم يكن طرفا فيها ولا ممثلا فيها كالخلف العام والدائن العادي.

وهذا الغير هو كل من يضار في حق انتقل له من طرف أحد أطراف المحرر العرفي واحتج عليه بهذا المحرر، ويعد من الغير الخلف الخاص والدائن الحاجز والدائن المرتهن. وتاريخ المحرر العرفي لابد أن يكون كما سبق بيانه ثابتا ليحتج به على الغير، والحكمة من تحديد التاريخ تكمن في حماية الغير من كل غش يحتمل قيام أحد أطراف الورقة العرفية به، بتقديم أو تأخير التاريخ مع من تعاقد معه إضرارا بهم، وقد وضع المشرع الجزائري طرق قانونية لتحديد تاريخ المحرر العرفي وهي طبقا للمادة 328 من ق.م كالآتي:

- من يوم تسجيله في السجل المعد لذلك،

- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام،

– من يوم التأشير عليه على يد ضابط عمومي مختص مثل القاضي،

– من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء.

ثالثا : حالات وجوب الإثبات بالكتابة

على المدعي بالحق أن يقدم ورقة رسمية أو عرفية لإثبات ما يدعيه، وهذا في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كانت قيمة التصرف القانوني تتجاوز مائة ألف دينار 100.000.00 دج وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 333 قانون مدني" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000.00 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك...".

الحالة الثانية: حالة تصرف قانوني غير محدد القيمة، وهنا يتعين على المدعي أن يقدم دليلا كتابيا لإثبات التصرف.

الحالة الثالثة: إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها، فإذا ادعى أحد أطراف التصرف القانوني المدني أن ما هو ثابت بالكتابة يخالف حقيقة التعامل الموجود بين الطرفين، ففي هذه الحالة على هذا الطرف أن يقدم الورقة التي تثبت ذلك، حتى ولو كانت قيمة التصرف لا تتجاوز مائة ألف دينار، لأنه ادعى عكس ما هو ثابت بالكتابة، فإذا كانت ورقة الإثبات تتضمن تصرفا معينا فإن من يدعي أن هذا التصرف يخفي تصرفا مغايرا عليه أن يثبت ذلك بالكتابة.

غير أن هناك استثناءات ترد على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة، فهناك حالات تستوجب الإثبات بالكتابة ورغم ذلك لا يكلف المعني بالأمر بتقديم الدليل الكتابي، وهذا في حالة وجود مبدأ الثبوت بالكتابة، وهو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود

العقد المدعى به قريب الاحتمال، (وجود ورقة منزلية تتضمن التصرف، أو رسالة موقعة من المدين، المذكرات الشخصية، والفواتير والبرقيات التي يمكن إثبات أصلها، والإيصالات والمخالصات، والدفاتر التجارية وغيرها)، ومن أركانه أن تكون الورقة صادرة من الخصم المطلوب الإثبات ضده"، ففي هذه الحالة يجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة طبقا لنص المادة 335 ق. م. ج على أنه " يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة"، كما أن تقدير وجود مبدأ الثبوت بالكتابة هي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، فهو دليل مختلط يجمع بين الورقة المكتوبة وشهادة الشهود، ولا تكون له قوة في الإثبات كلما كانت الكتابة شرطا من شروط انعقاد العقد في العقود الشكلية وفي حالة العقود الرسمية.